

# أصول فقه / سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي / الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/14

عبد الله الغديان

ان الشخص يكون نائبا عن غيره كونوا نائبا عن غيره فشخص مقدرة على انه وكيل والاصيل موجود يعني صاحب البيت مثلا موجود مات الوكيل بعد سنتين من عقد الاجارة هل نقول ان العبرة بالوكيل - 00:00:00

ولا نقول ان العبرة بالاصيل والاصيل هو صاحب البيت في هذه الحال العبرة بالاصيل وليس العبرة بالوكيل لو مات الاصيل هذا سيأتي في القسم الثاني اما القسم الاول هذا فهو - 00:02:00

فيما يتعلق بالنائب القسم الثاني ان تكون تجارتة ملك ثم تنتقل الى غيره وهو انواع يعني قصده ان تكون اجراته بملك يعني مالك للبيت خمس سنين عشرة سنين عشرين سنة ثلاثين سنة - 00:02:31

المؤجر هو هنا ليس هو الوكيل وانما هو الاصيل صاحب الملك زال الملك يعني لما ملكه هو هل يقال ان الاجارة والورثة مثلا لهم الحق في انهاء العقد بالنسبة للمدة - 00:03:12

الباقيه هو هنا رحمة الله يقول ان هذا انواع يعني هذا القسم الثاني انواع النوع الاول يقول ان تنتقل عنه الى من يملك بالقهر ما يستولى عليه الاجارة لملكه المنافع - 00:04:15

الباقيه احدها ان تنتقب عنه الى من يملك بالقهر ما يستولى عليه الاجارة لملكه المنافع الباقيه المقصود من من هذا القسم او هذا النوع وهو ان المالك موجود والمملوك له موجود - 00:04:53

ولكن اخذ منه بقوة قاهرة لا سلطان له عليها اخذت بقوة قاهرة لا سلطان له عليها مثل ما اذا استولى على ملك لمسلم ما في اي بقعة من بقاع الارض - 00:05:57

ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه فهل تنفسخ الاجارة هنا ام ان انه يطالب المستأجر باجرة ما بقي من المدة فنفرض انه اجره عشر سنوات ولما مضى سنتان اخذ منه - 00:06:44

هذا البيت عن طريق القهر بقي ثمان سنوات تنازع المؤجر والمستأجر المؤجر يقول اريد اجرة ثمان السنوات الباقيه والمستأجر يقول ليس لك حق الا في السنتين في اجرة السنتين الماضيتين - 00:07:22

والجواب عن هذا ان المؤجر لا يستحق اجرة المدة الباقيه لأن فوات المنافع ليس من جهة المستأجر هذا هو النوع الاول النوع الثاني ان ينتقل الملك الى من خلفه في ماله - 00:07:55

ويقوم مقامه ويترافق الملك عنه يعني انسان مأجر بيت لمدة عشرين سنة بعد مضي خمس سنوات توفي بعد مضي خمس سنوات توفي تنازع الورثة والمستأجر الورثة يقولون نريد عين الملك - 00:08:54

والمستأجر يقول انا اريد قضاء المدة الماضية وانتم ترثون الاجرة فإذا انتهت المدة فالعين ترجع اليكم في هذه الحال ليس للورثة حق في فسخ عقد الاجارة وانما عقد الاجارة يكون مستمرا الى نهايته - 00:09:46

ولهم الحق في الاجرة النوع الثالث ان يكون يعني المستأجر ان يكون لا تكتب المستأجر. ان يكون مزاحما للاول في الاستحقاق ومترافقا بذلك عمن تلقاه الاول لكن لا حق له في العين - 00:10:18

ان بعد انتهاء استحقاقه البطن الثاني من اهل الوقف اذا اجر البطن الاول ثم انقرض الاجارة قائمة هذا المؤجر هنا ليس ناظر الوقف

وانما المؤجر هو الموقف معين هذا الشيء معينه في - [00:11:16](#)  
المؤجر له حق التأجيل لكن فيه من سيكون مستحقا في هذا الوقف بعد انقراس الطبقة الاولى يعني شخص او قف عمارة على اولاده  
ثم اولاد اولاده وهكذا البطن الاول فجروا هذا الوقف مثل ما هو موجود الان - [00:11:47](#)

في بعض البلدان ما حنا بمسمين بلد يأجرونه خمسين سنة يؤجرونه خمسين سنة اربعين سنة وقد يستأجره نفس الناظر وعلى هذا  
الاساس اذا انقرض البطن الاول والباقي وفيه باق من المدة - [00:12:36](#)

وفيه باق من المدة هل نقول ان انقراس البطن الاول صار سببا في فسخ عقد الاجارة ويأخذه البطن الثاني ويؤجره كيما شاء او  
نقول ان عقد الاجارة ماض والطبقة الثانية يستحقون - [00:13:17](#)

الاجرة هنا ذكر فيهرأيي هذه ثلاثة انواع القاعدة التي بعدها القاعدة السابعة والثلاثون في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض  
وتداخل احكامها القاعدة السابعة والثلاثون في توارد العقود المختلفة - [00:13:59](#)

بعضها على بعض وتداخل احكامها العقود منها ما هو عقد لتمليك العين ومنها ما هو عقد لتمليك المنفعة ومنها ما يكون تملك المنفعة  
ومنها ما يكون تملك المنفعة لكن انه ليس ايجارا - [00:15:09](#)

او نسميه لكن تملك المنفعة احسن عندنا الان صنفان من العقود العقد الاول ان يكون مبرما على العين والثاني ان يكون مبرما على  
المنفعة الانسان اذا باع سلعة مؤجلة الى زمان معين - [00:16:05](#)

هذا نسميه عقد بيع البائع رهن السلعة عنده البائع رهن السلعة عنده حتى يستوفي حقه الاصل في هذا ان البائع لا يملك الانتفاع بهذا  
الرهن باذني صاحبه وهو المشتري فعندهنا - [00:17:00](#)

عقد البيع وعندنا عقد الرهن وعندنا الاذن بالانتفاع او عدم الاذن فاذا اذن المشتري للبائع على انه ينتفع به او اذن البائع المشتري اذن  
البائع للمشتري في ان ينتفع به - [00:18:05](#)

فهل ينتفع او لا ينتفع؟ الجواب انه ينتفع. وهكذا في السور الاخر تقرأونها القاعدة التي بعدها الثامنة والثلاثون فيما اذا وصل بالفاظ  
العقودية ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك - [00:18:42](#)

او يجعل كنایة عما يمكنه صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت الى ان المغلب هل هو اللفظ او المعنى القاعدة الثامنة والثلاثون  
فيما اذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها - [00:19:16](#)

عن موضوعها فهل يفسد العقد لذلك او يجعل كنایة عما يمكنه صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت الى ان المغلب هل هو اللفظ  
او المعنى ويخرج على ذلك مسائل - [00:19:56](#)

من القواعد المقررة الشرعية ان الاصل في العبادات التوقيف بمعنى انك متبعد بما امرت به في باب العبادات تأتي به كما هو ولا  
تجتهد مثل شخص صلى بجماعة ولما رفع من الركوع قال الله اكبر - [00:20:33](#)

بدر سمع الله لمن حمده فلم نبه على ذلك لم يستجب. فلما سلم القى كلمة وقال ان كلمة الله اكبر وكلمة سمع الله لمن حمده دعاء  
ووضع احداهما موضع الاخرى هذا ليس فيه شيء - [00:21:25](#)

فهذا عمل لا يجوز فانت تأتي مثلا بتكبيرة الاحرام ما تقول الله اعظم الله اجل؟ لا نأتي بنفس الكلام الذي امرت ان تنطق به فاذا  
العبادات مبنها على التوقيف وتأتي بالنص - [00:21:50](#)

او تأتي بهيئة الفعل التي كلفت بها لكن في باب المعاملات يسميه بباب المعاملات واحد يسميه بباب العادات وعلى كل حال الامر في  
هذا سهل هذى الاصل فيها الجواز - [00:22:20](#)

والاصل فيها التعليل الاصل فيها التعليل فانا فمسلا عقود عقد البيع بجميع صوره المختلفة وعقد الاجارة وما الى ذلك هل العبد متبعد  
بنصوصها ام ان العبرة بالمعنى هذه القاعدة هي موضوعة - [00:22:48](#)

لهذا النوع من الفروع وفيها خلاف بين اهل العلم وسبب الخلاف هو ان فيه من يغلب جانبا لهم وفيه من يغلب جانبا المعاني من من  
صور هذه القاعدة لو اعاره شيئا - [00:23:32](#)

وشرط عليه العوز فهل يصح ام لا اذا نظرنا الى الاعارة وجدناه لفظ شعرتك هذا الشيء لكن اذا نظرنا الى المعنى وجدنا انه اجارة لأن الاصل في الاعارة ان ما يؤخذ على هي من عقود الاحسان من عقود الارفاق - [00:24:03](#)

فلا يأخذ عليها اجر لكنه عقد الاعارة وشرط الاجرة شرط مثلا بالسنة يعطيه مئة ريال او مترين او ثلاثة مئة ريال وما الى ذلك فيتحول هذا العقد الى عقد ادارة من جهة المعنى - [00:24:32](#)

وان كان لفظه عاقد اعارة لأن العبرة في العقود بالمعنى لا بالالفاظ لأن العبرة بالعقود في المعاني لا في الالفاظ بخلاف العبرة في باب العبادات هو الالفاظ وهكذا القاعدة التاسعة - [00:24:58](#)

والثالثون انعقادي العقود بالكنایات انعقاد العقود الکنایات وفيها ذاکر فيها خلاف کثیر للفظ عندما يصدر من الشخص يكون نصا ويكون ظاهرا يكون نصا ويكون ظاهرا لكن قد يأتي بما يسمى - [00:25:26](#)

بالکنایة فاذا فرضنا ان شخصا طلق زوجته بلفظ الطلاق هذا نص في الطلاق وليس مجالا لاعادة النظر فيه لكن اذا قال لها انت خلية وبرية وقصد بهذا الطلاق قصد بهذا الطلاق - [00:26:21](#)

فهذه سميّناها کنایة لأنها خالية عن لفظ الطلاق ولكنها من جهة المعنى المقصود منها من المتكلم اصبحت کنایة واصبحت معتبرة يعني انه يقع فيها الطلاق. وهكذا تقرأون بقية الامثلة قاعدة الأربعون الاحكام - [00:27:14](#)

المتعلقة بالاعيان بالنسبة الى تبدل الاملاك واختلافها عليها نوعان الاحكام المتعلقة بالاعيان بالنسبة الى تبدل الاملاك واختلافها عليها نوعان النوع الاول يقول احدهما ما يتعلق الحكم فيه بملك واحدة فاذا زال ذلك الملك - [00:27:45](#)

سقوط الحكم احدهما ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد فاذا زال ذلك الملك سقط الحكم وصور ذلك كثيرة منها الاجارة فمن استأجر شيئا مدة ما زال ملك صاحبه عنه - [00:28:50](#)

بملك قهري يشمل العين والمنفعة ثم عاد الى ملك المؤجر والمدة باقية هنا سؤال يعني انسان اجر بيت خمسين سنة او اربعين سنة بعد ما مضى خمس سنوات زال ملكه عنه بطريق القهر. يعني اخذ منه بالقوة. واخرج المستأجر - [00:29:35](#)

فهذا استيلاء على العين وعلى المنفعة المؤجر منع من ملكه. والمستأجر منع من الانتفاع هذه العين بعد مضي خمس سنوات رجع البيت الى صاحبه رجع البيت الى صاحبه الذي هو المؤجر - [00:30:16](#)

هل هل المستأجر له الحق في ان يطالبه بالانتفاع بهذا البيت المدة الباقية من عقد الاجارة الاول لأن العقد الاول زال استهلاك الغاصب مثلا وبناء - [00:30:48](#)